

الملكة المغربية البرلماة مجلس المستشارين



# لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة حسول

### مشروع القانون رقم 16.16

يوافق بموجبه على اتفاقية مجلس أوروبا حول تزييف المنتوجات الطبية والمخالفات الشبيهة المهددة للصحة العمومية، الموقعة بموسكو في 28 أكتوبر 2011.

مقرر اللجنة أحمد بولون = ده، ة أن با، 2015 =

الـولاية التشريعية 2015 -2021 السنة التشريعية 2016-2015 = دورة أبريل 2016 = رئيس اللجنة محمد الرزمة - دم. قاسل 2015 -

الأمانــــة العامــــــة مديرية التشريع والمراقبة قسم اللجان مصلحة لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة



السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقرنص التقرير الذي أعدته لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة حول مشروع قانون رقم 16.16 يوافق بموجبه على اتفاقية مجلس أوروبا حول تزييف المنتوجات الطبية والمخالفات الشبهة المهددة للصحة العمومية، الموقعة بموسكوفي 28 أكتوبر 2011.


درست اللجنة هذا المشروع قانون خلال اجتماعها المنعقد يوم الجمعة 29 يوليوز 2016 برئاسة السيد محمد الرزمة رئيس اللجنة و بحضور السيدة امباركة بوعيدة الوزيرة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون التي قدمت مذكرة توضيحية حول مقتضيات المشروع قانون ومراميه الأساسية.

بخصوص أهداف مشروع القانون أوضحت السيدة الوزيرة أن هذا الاتفاق يندرج في إطار الوضع المتقدم الذي منح للمغرب في 13 أكتوبر 2003 في علاقته مع الاتحاد الأوروبي، كما يهدف إلى مكافحة تقليد المنتجات الطبية التي باتت تشكل إحدى المشكلات الصحية العامة التي تعرض أرواح الناس للخطر وتلحق أضرارا مباشرة بالمرضى وتمس النظم الصحية وتزعزع الثقة فها.

ويشمل مجال تطبيق هذا الاتفاق المنتوجات الطبية من أدوية أصيلة وجنيسة والأجهزة الطبية والعناصر والمواد المراد استعمالها في إنتاج المنتجات الطبية.

كما يعد هذا الاتفاق بمثابة آلية دولية تكفل اتخاذ الإجراءات اللازمة عن طريق سن المقوانين الملائمة والعقوبات الجزائية من خلال مستويات التنسيق بين سلطات الصحة و الشرطة والجمارك والمؤسسات القضائية لضمان التنظيم الجيد والضبط والتحري والملاحقة القانونية.

وفي الختام وافقت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين على مشروع قانون رقم 16.16 يوافق بموجبه على اتفاقية مجلس أوروبا حول تزييف المنتوجات الطبية والمخالفات الشبهة المهددة للصحة العمومية، الموقعة بموسكوفي 28 أكتوبر 2011.





#### Royaume du Maroc Ministère des Affaires Etrangères et de la Cooperation



#### الْمَلَكَ الْمُلْفِيْنِ وَزَلَ تَرَالِيْنُوْفِكُ الْخَارِجَيِّةَ ولَانْعَارُونِ

مديرية الشؤوي القانونية و المعاهدات

#### Direction des Affaires Juridiques et des Traités

مذكرة توضيحية بشأن اتفاقية مجلس أوروبا حول تزييف المنتوجات الطبية والمخالفات الشبيهة المهددة للصحة العمومية

في إطار الوضع المتقدم الذي منح للمغرب في 13 أكتوبر 2008 في علاقاته مع دول الاتحاد الأوروبي، اقترح مجلس أوروبا انضمام المملكة المغربية بشكل تدريجي لعدد من اتفاقيات هذا المجلس المفتوحة في وجه الدول غير الأعضاء في الاتحاد. وتعتبر اتفاقية مجلس أوروبا حول تزييف المنتوجات الطبية والمخالفات الشبهة الطبية المهددة للصحة العمومية، الموقعة بموسكوفي 28 أكتوبر 2011، إحدى هذه الاتفاقيات.

تهدف مقتضيات هذه الاتفاقية التي وقعها المغرب بتاريخ 13 دجنبر 2012 إلى مكافحة جريمة تقليد المنتجات الطبية التي باتت تشكل إحدى المشكلات الصحية العامة التي تعرض أرواح الناس للخطر وتلحق أضرارا مباشرة بالمرضى كما تمس مصداقية النظم الصحية وتزعزع الثقة فها.

ويشمل مجال تطبيق هذه الاتفاقية المنتوجات الطبية من أدوية أصلية وجنيسة والأجهزة الطبية، وكذا العناصر والمواد المراد استعمالها في إنتاج المنتجات الطبية.

وتعد هذه الاتفاقية آلية دولية تدعو من خلالها الدول الأطراف فها إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من جريمة حول تزييف المنتوجات الطبية على المستويين الوطني والدولي عن طريق سن القوانين الملائمة والعقوبات الجزائية، والتنسيق الدولي عن طريق وضع مقاربة عامة للعمليات الخاصة بمكافحة الدواء المزور، وتنسيق العمل على المستوى المحلي بين سلطات الصحة والشرطة والجمارك والمؤسسات القضائية لضمان التنظيم الجيد والضبط والتحري والملاحقة القانونية.

وطبقا لمادتها 28،"..... 2. تخضع هذه الاتفاقية لمسطرة المصادقة أو الموافقة أو القبول. ويتم إيداع وثائق المصادقة أو الموافقة أو القبول لدى الأمين العام لمجلس أوروبا.

3. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء مدة ثلاثة أشهر بعد تعبير 5 دول موقعة عليها، من ضمنها 3 دول على الأقل أعضاء في مجلس أوروبا، عن موافقتها الالتزام بمقتضيات هذه الاتفاقية طبقا لأحكام الفقرة السابقة"

مشروع القانون عليه كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه

# مشروع قانون رقم 16.16 يوافق بموجبه على اتفاقية مجلس أوروبا حول تزييف المنتوجات الطبية والمخالفات الشبهة المهددة للصحة العمومية، الموقعة بموسكوفي 28 أكتوبر 2011

2016 1477

الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) - الرياط

#### مشروع قانون رقم 16.16 يوافق يوافق بموجبه على إتفاقية مجلس أوروبا حول تزييف المنتوجات الطبية والمخالفات الشبهة المهددة للصحة العمومية، الموقعة بموسكوفي 28 أكتوبر 2011

#### مادة فريدة

يوافق على اتفاقية مجلس أوروبا حول تزييف المنتوجات الطبية والمخالفات الشبيهة المهددة للصحة العمومية. الموقعة بموسكوفي 28 أكتوبر 2011.

#### اتفاقية مجلس أوروبا حول تزييف المنتوجات الطبية والمخالفات الشبيهة المهددة للصحة العمومية موسكو 28 – 10 – 2011

نص مصحح طبقا نقرار لجنة الوزراء ( الاجتماع 1151 لمندويي الوزراء 18 - 19 - شننبر 2012 )

#### تمهيد

إن الدول الأعضاء في مجلس أوروبا والدول الأخرى الموقعة على هذه الاتفاقية ؛

اعتبارا للهدف الذي يسعى إلى تحقيقه مجلس أوروبا والمتمثل في تحقيق اتحاد قوى بين أعضاله ؟

ولكون تزييف المنتوجات الطبية والمخالفات الشبيهة بطبيعتها تعد تهديدا خطيرا للصحة العبومية ؛ يذكرون بخطة العمل التي صودق عليها لدى انعقاد القمة الثالثة لرؤساء دول وحكومات مجلس أوروبا ( وارسى ، 16 - 17 مايو 2005 ) والتي توصى باتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز سلامة المواطنين الأوروبين ؛

مستحضرين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصنادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 10 نجئير 1948 واتفاقية المحافظة على حقوق الإنسان والحريات الإساسية (1950 STE رقم 5) والميثاق الاجتماعي الأوروبي (1961 STE رقم 35) والميثاق الاجتماعي الأوروبي ( STE 1960 والاتفاقية المتعلقة بإعداد الاقرباذين دستور الصيدلية الأوروبي ( STE 1964 رقم 50 ) والبروتوكول الملحق به ( 1989 STE رقم 1944) البيولوجيا والطني : اتفاقية حقوق الإنسان وكرامة الكانن البشري إزاء تطبيقات البيولوجيا والطني : اتفاقية حقوق الإنسان والطنب الإحيائي (1997 STE رقم 50 ) والاتفاقية رقم 50 ) والاتفاقية رقم 50 ) والاتفاقية رقم 50 ) والاتفاقية بجرائم الانترنيت ( 2001 STE 2001 رقم 50 )؛

مستحضرين أيضا المجهودات الأخرى لمجلس أوروبا في هذا المجال وخاصة قرارات لجنة الوزراء وأشغال الجمعية البرلمانية وبشكل خاص القرار AP (2001) 2 حول دور الصيدلي في إطار السلامة الصحية والإجابات التي صادقت عليها لجنة الوزراء بتاريخ 6 ابريل 2005 و 26 شتنبر 2007 و المتعلقة بكل من توصيات 1673 ( 2004) حول : " التزييف : المشاكل والحلول " و 1974 ( 2007 ) للجمعية البرلمانية حول " جودة الأدوية في أوروبا " إلى جانب مجموع البرامج الخاصة الأخرى ذات الصلة التي يسهر عليها مجلس أوروبا !

اخذا بعين الاعتبار وبشكل قانوني كل الأدوات القانونية والبرامج الدولية ذات الصلة المنجزة وخاصة من طرف منظمة الصحة العالمية، وبالتحديد الشغال مجموعة " الر IMPACT " والاتحاد الأوروبي إلى جانب تلك التي تتم في إطار مجموعة الثمانية الكبار ؛

عازمين على المساهمة بفعالية في تحقيق الهدف المشترك المتمثل في مكافحة الجريمة المتعلقة بتزييف المنتوجات الطبية والمخالفات الشبيهة التي تهدد الصحة العمومية وعلى الخصوص بالعمل على إدخال مخالفات جديدة والعقويات الجبائية الخاصة بها ؛

اعتبارا بأن الهدف من هذه الاتفاقية هو الوقاية ومكافحة التهديدات المتربصة بالصحة العمومية وأن تفعيل أحكام الاتفاقية المتعلقة بالقاتون الجنائي المادي ينبغي أن يتم أخذا بعين الاعتبار لهذا الهدف إلى جانب مبدأ التناسب ؟

اخذا بعين الاعتبار أيضا صرورة إعداد أداة دولية شاملة تركز على الجوانب المتعلقة بالوقاية وحماية الضحايا والقانون الجنائي المتعلق بمكافحة كل اشكال التزييف للمتوجات الطبية والمخالفات الشبيهة المهددة للصحة العمومية على أساس إقامة آلية خاضعة للتتبع ؛

إقرارا منهم بأن المكافحة الفعالة التهديد العالمي المتمثل في تزييف المنتوجات الطبية والمخالفات الشبيهة يتطلب الحث على تعاون دولي وثيق ما بين الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء في مجلس أوروبا ،

اتفقوا على ما يلي:

الفصل - ١ -: الموضوع والهدف، مبدأ عدم التمييز، مجال التطبيق، تعاريف

المادة 1: الموضوع والهدف

 ترمي هذه الاتفاقية إلى الوقاية ومكافحة كل التهديدات المضرة بالصحة العمومية:

ا - وذلك بتجريم بعض الأفعال ؛

ب - وبحماية حقوق الضحايا ضد المخالفات المرتكبة طبقا لهذه الاتقاقية ؟

جـ والنهوض بالتعاون الوطني والدولي.

 سعي الضمان تنقيذ فعال لأحكامها من لدن الأطراف ، فإن الاتفاقية تنشأ آلية خاصة التتبع ؛

#### المادة2: مبدأ عدم التمييز

ينبغي أن يتم تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية من لدن الأطراف وعلى الخصوص الاستفادة من التدابير الرامية إلى حماية حقوق الضحايا دون تمييز من أي نوع سواء على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو السن أو الديانة أو الآراء السياسية أو أي رأي آخر أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الانتماء إلى اقلية وطنية أو الثروة أو المولد أو التوجه الجنسي أو الحالة الصحية أو الإعاقة أو أي وضع أخر كيفما كان.

#### المادة 3: مجال التطبيق

تشمل هذه آلاتفاقية المنتوجات الطبية سواء كانت محمية أم غير محمية بحقوق الملكية الفكرية ، وسواء كانت منتوجات جنيسة أم لا بما في ذلك اللوازم

الموجهة للاستعمال مع الأجهزة الطبية وكذا المواد النشطة والسواغ والعناصر والمواد المخصصة للاستعمال في صنع المنتوجات الطبية.

المادة 4: التعريفات

#### بالنسبة لهذا الاتفاق

أ. فإن مصطلح " منتوج طبي " يعني الأدوية والأجهزة الطبية ا

ب م ويعني مصطلح " دواء "الأدوية المخصصة للاستعمال البشري والبيطري بما في ذلك :

- ل مادة أو مركب يتميز باكتسابه خصائص علاجية أووقائية إزاء الأمراض البشرية أو الحيوانية !
- إن المسرح المركب يمكن استخدامه من طرف الإنسان أو الحيوان أو يمكن تجريعه لكليهما بغرض استعادة أو تصحيح أو تعديل بعض الوظائف الفزيولوجية من خلال فعل عقاقيري أو صناعي أو أيضي أو بغرض القيام يتشخيص طبي ،
  - ال دواء صنع من أجل القيام بدر اسة ؛

جـ مصطلح "سواغ " وهي تعني كل مادة ، ليست مادة نشطة ولا دواء ثهائيا ، ولكنها تدخل في صنع دواء من الأدوية ، وبالتالي فإن استعمالها في إنتاج الدواء يجعل منها مبدأ نشطا ضمن هذا الأخير ؛

د مصطلح "جهاز طبي " ويقصد به كل اداة او جهاز أو تجهيز او برمجية او مادة اواي شيء آخر يستعمل اوحدها ومع أشياء أخرى، بما في ذلك البرمجيات المخصصة من لدن المنتج للاستخدام بشكل

خاص بغرض التشخيص / أو العلاج والتي تعد ضرورية للاشتغال الجيد لهذا الجهاز الطبي الذي خصصه الصائع للاستعمال البشري بغرض:

- التشخيص أوالوقاية أو المراقبة أو المعالجة أو التخفيف من المرض ؛
- ۱۱. التشخيص أو المراقبة أو العلاج أو التخفيف أو التعويض عن جرح أو إعاقة ؟
- اال. الدراسة اوكبديل او التعديل التركيب الداخلي الجسم الحي او المسار الفزيولوجي ؟
  - ١٧. التُحكم في التصور ؛

والذي لا يمكن بلوغ حركته الرئيسية المستهدفة بالنسبة للجسم البشري بالوسائل العقاقيرية أو المناعية أو الأيضية ، غير أن بإمكانه الاعتماد على مثل هذه الوسائل لأداء وظيفته ا

هـ مصطلح " لازم " وهو يعني كل قطعة ، والتي بالرغم من
 كونها ليست جهازا طبيا ، غير أنها أعدت خصيصا من طرف
 المنتج لكي تستعمل مع الجهاز الطبي لكي يتسنى لهذا الأخير
 الإشتغال على النحو الذي حدده له المنتج ؛

و- مصطلحا " العناصر " و " المواد " ويقصد بها كل العناصر والمواد التي تدخل في صنع الأجهزة الطبية والمعدة لكي تستعمل لأجل هذه الأخيرة باعتبارها ضرورية لاكتمالها.

ز مصطلح " وثيقة " ويقصد به كل وثيقة ترتبط بمنتوج طبي أو مادة نشطة أو سواغ أو عنصر أو مادة أو لازم بما في ذلك التافيف والعنونة وطريقة الاستعمال و شهادة الأصل أو أي شهادة أخرى مصاحبة أو التي ترتبط مباشرة ويشكل مغاير بصنعه و / أو توزيعه ؛

#### ا. يقصد بمصطلح " صنع "

- عندما يتعلق الأمر بالدواء ، كل مراحل إنتاج الدواء أو مادة نشطة او سواغ ؛ او سواغ ؛
- عندما يتعلق الأمر بجهاز طبي ، كل مراحل الإنتاج بما في ذلك تصور الجهاز الطبي ومختلف عناصره أو مواده المتممة له أو لعناصره أو مواده ؛
- عندما يتعلق الأمر بلازم ، كل مراحل الإنتاج بما في ذلك التصور وإتمام ذلك اللازم ؛
- ن مصطلح " تزييف " ويقصد به التقديم المضال الهوية و/ أو المصدر ؛

حد مصطلح "ضحية "وهو يعني كل شخص مادي لحقته أضرار مادية أو نفسية ناتجة عن استعماله منتوجا طبيا مزيفا أو منتوجا طبيا مصنوعا متوفرا أو معروضا في السوق بدون رخصة أو لايستجيب الشروط المطابقة كما هي محددة في المادة 8.

#### الفصل 11 - القانون الجنائي المادي

#### المادة 5: صنع التزييف

- 1. يقوم كل ظرف باتخاذ الثدابير التشريعية وكل ما هو ضروري ليعتبر مخالفة طبقا لقانونه الداخلي، كل صنع مقصود المنتوجات الطبية والمواد النشطة والسواغات والعناصر والعواد واللوازم المزيفة.
- 2. وبخصوص الأدوية ، وعند الاقتضاء ، الأجهزة الطبية والمواد النشطة والسواغات، فإن الفقرة 1 تنطبق على كل تزييف لهذه الأخيرة .
- جامكان كل دولة أو الاتحاد الأوروبي ، عند توقيعه أو عند وضعه أداة التصديق أو القبول أو المصادقة ، أن يحدد في

تصريح يوجهه للأمين العام لمجلس أوروبابانه يحتفظ لنفسه بحق عدم تطبيق أو بتطبيق في حدود حالات أو شروط خاصة الفقرة 1 فيما يتعلق بالسواغاتوالعناصر والمواد والفقرة 2 فيما يتعلق بالسواغات .

#### المادة 6: التموين وعرض التموين وتهريب المواد المزيفة

1. يقوم كل طرف باتخاذ التدابير التشريعية وكل ما هو ضروري ليعتبر مخالفة طبقا لقانونه الذاخلي ، كل تموين أو عرض بالتموين يتم عن قصد بما في ذلك الوساطة والتهريب ، وكذا التخزين والاستيراد وتصدير المنتوجات الطبية والمواد النشطة والسواعات والعناصر والمواد واللوازم المزيفة

2. بأمكان كل دولة أو الاتحاد الأوروبي ، عند توقيعه أو عند وضعه أداة التصديق أو القبول أو المصادقة ، أن يحدد في تصريح يوجهه للأمين العام لمجلس أوروبا بأنه يحتفظ لنفسه بحق عدم تطبيق أو بتطبيق في حدود حالات أو شروط خاصة للفقرة 1 فيما يتعلق بالسواغات والعناصر والمواد؛

#### المادة 7: تزوير الوثائق

- يقوم كل طرف باتخاذ التدابير التشريعية وكل ماهو ضروري ليعتبر مخالفة طبقا لقانونه الداخلي ، كل صنع مقصود لوثائق مزورة أو تزوير للوثائق .
- 2. بإمكان كل دولة أو الاتحاد الأوروبي ، عند توقيعه أو عند وضعه أداة التصديق أو القبول أو المصادقة ، أن يحدد في تصريح يوجهه للأمين العام لمجلس أوروبا بانه يحتفظ انفسه بحق عدم تطبيق أو بتطبيق في حدود حالات أو شروط خاصة للفقرة 1 فيما يتعلق بالوثائق المتعلقة بالسواغات والعناصر والمواد.

#### المادة 8: المخالفات الشبيهة المهددة للصحة العمومية

يقوم كل طرف باتخاذ التدابير التشريعية وكل ما هو ضروري ليعتبر مخالفة طبقا لقانونه الداخلي ، وعندما لاتقع تحت طائلة المواد 5 و 6 و 7 ، كل فعل مقصود من قبيل :

ا / صنع أو تخزين قصد التموين أو الاستيراد أو التصدير أو
 التموين أو عرض التموين أو العرض في السوق :

- الأدوية دون رخصة ، عندما تكون هذه الرخصة واجبة بحكم
  القانون الداخلي للطرف ؛ أو
- ۱۱- المطابقة طبیة لا تتوفر فیها شروط المطابقة ، عندما نكون هذه
  ۱۱- المطابقة واجبة بحكم القانون الداخلي للطرف ؛

ب / الاستخدام التجاري للوثائق الأصلية خارج الاستعمال الذي أعدت من أجله ضمن سلسلة التزويد الشرعي بالمنتوجات الطبية طبقا لما ينص عليه القانون الداخلي للطرف.

#### المادة 9: التواطن والمحاولة

- يقوم كل طرف باتخاذ التدابير التشريعية وكل ماهو ضروري ليعتبر مخالفة طبقا لقانونه الداخلي، كل فعل يرتكب عن قصد بغرض ارتكاب مخالفة ثابتة طبقا لما تنص عليه هذه الاتفاقية.
- يقوم كل طرف باتخاذ التذابير التشريعية وكل ماهو ضروري ليعتبر مخالفة كل محاولة عن قصد لارتكاب مخالفة ثابتة طبقا لهذه الاتفاقية.

.3

4. بأمكان كل دولة أو الاتحاد الأوروبي ، عند توقيعه أو عند وضعه أداة التصديق أو القبول أو المصادقة ، أن يحدد في تصريح بوجهه للأمين العام لمجلس أوروبا بأنه يحتفظ لنفسه بحق عدم تطبيق أو بتطبيق في حدود حالات أو شروط خاصة للفقرة 2 فيما يتعلق بالمخالفات المنصوص عليها في المادتين 7 و 8.

#### المادة 10: الاختصاص

 يقوم كل طرف باتخاذ التدابير التشريعية وكل ماهو ضروري ليثبت اختصاصه إزاء كل مخالفة ثابتة طبقا لهذه الاتفاقية ، عندما ترتكب هذه المخالفة :

ا / فوق ترابه الوطني اأو ب / على ظهر سفينة تحمل علم هذا الطرف الو ج / في مركب جوي أو طائرة مسجلة طبقا لقوانين هذا الطرف الو د/ من طرف أحد مواطنيه ،أو شخص يقيم عادة قوق ترابه الوطني .

- يقوم كل طرف باتخاذ التدابير التشريعية وكل ماهو ضروري ليثبت اختصاصه إزاء كل مخالفة ثابتة طبقا لهذه الاتفاقية عندما تكون ضحية المخالفة المرتكبة من بين مواطنيه أو شخصا يقيم عادة فوق ترابه الوطني.
- 3. يقوم كل طرف باتخاذ التدابير التشريعية وكل ماهو ضروري ليثبت اختصاصها إزاء كل مخالفة ثابتة طبقا لهذه الاتفاقية عدما يكون المرتكب المفترض موجودا فوق ترابه الوطني ولا يمكن تسليمه لأي طرف آخر بسبب جنسيته.
- 4. بامكان كل دولة أو الاتجاد الأوروبي ، عند توقيعه أو عند وضعه أداة التصديق أو القبول أو المصادقة ، أن يحدد في تصريح يوجهه لملامين العام لمجلس أوروبا بأنه يحتفظ النسه يحق عدم تطبيق أو بتطبيق في حدود حالات أو

شروط خاصة لقواعد الاختصاص المنصوص عليها في الفقرة 1 ، البند د و الفقرة 2 من هذه المادة

- 5. عندما تطالب عدة أطراف باختصاصها إزاء مخالفة مفترضة ثابتة طبقا لهذه الاتفاقية ، تقوم الأطراف المعنية بالتشاور فيما بينها إن أمكن قصد تحديد الطرف الأفضل المؤهل للقيام بالمتابعات.
- آ. دون الإضرار بالقواعد العامة للقانون الدولي، فإن هذه الاتفاقية لاتستثني أي اختصاص جنائي يمارسه أي طرف طبقا للقانون الداخلي.

#### المادة 11 : مستوولية الأشخاص المعنوبين

1. يقوم كل طرف باتخاذ التدابير التشريعية وكل ما هو ضروري ليتسنى تحديد مسؤولية الأشخاص المعنوبين بخصوص المخالفات الثابية طبقا لهذه الاتفاقية عندما ترتكب لحسابهم من طرف أي شخص طبيعي يعمل بصفة فردية أو عضو ضمن جهاز تابع للشخص المعنوي يمارس سلطة الإدارة داخل هذا الجهاز بناءا على الأسس التالية:

ا/ سلطة تمثيلية للشخص المعنوي ؛
 ب/ سلطة تخوله اتخاذ القرارات باسم الشخص المعنوي ؛
 ج/ سلطة ممارسة المراقبة داخل الشخص المعنوى ؛

2. وفضلاً عن الحالات المتصوص عليها في الفقرة 1 ، يقوم كل طرف باتخاذ التدابير التشريعية وكل ما هو ضروري ليتسنى تحديد مسؤولية الشخص المعنوي عند انعدام الحراسة أو المراقبة من طرف الشخص الطبيعي المشار إليه في الفقرة 1 مما يسمح بارتكاب المخالفة الثابتة طبقا لهذه الاتقاقية لفائدة الشخص المعنوي من طرف شخص طبيعي يعمل تحت سلطته.

3. طبقا للمبادئ القانونية للطرف ، فإن مسؤولية الشخص المعنوي يمكن أن تكون جنائية أو مدنية أوإدارية .

 4. تتحدد هذه المسؤولية دون الأضرار بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا المخالفة.

#### المادة 12: الجزاءات والتدابير

1. يقوم كل طرف باتخاذ التدابير التشريعية وكل ما هو ضروري لإخضاع المخالفات الثابتة طبقا لهذه الاتفاقية للجزاءات الفعلية والمتناسبة والرادعة ، بما في ذلك الجزاءات المالية الجنائية أو غير الجنائية أخذا بعين الاعتبار لخطورتها . وتندرج ضمن ذلك المخالفات الثابتة طبقا للمواد 5 و 6 والمرتكبة من لدن أشخاص طبيعيين والعقوبات السالبة للحرية والمؤدية احتمالا إلى التسليم ...

2 يقوم كل طرف باتخاذ التدابير التشريعية وكل ما هو صروري ليتسنى إخضاع الأشخاص المعنوبين الذين ثبتت مسؤوليتهم طبقا للمادة 11 لجزاءات فعلية ومتناسبة رادعة بما في ذلك الجزاءات المالية الجنائية وغير الجنائية إلى جانب تدابير محتملة أخرى من قبيل:

ا/ تدابير المنع المؤقت أو النهائي ممارسة نشاط تجاري ؟ ب / الوضع تحث الحراسة القضائية ؟ جـ / تدبيرا قضائيا بالحل .

3. يقوم كل طرف باتخاذ التدابير التشريعية وكل ما هو ضروري:
 أ / للسماح بالحجز والمصادرة:

1- لمنتوجات طبية رمواد نشطة وسواغات وعناصر ومواد ولوازم وكذا السلع والوثائق وكل الوسائل المادية الأخرى المستعملة في ارتكاب المخالفات الثابئة طبقا لهذه الاتفاقية أو المساعدة على ارتكابها ؟

||- المنتوجات الناجمة عن هذه المخالفات أو السلع ذات القيمة المماثلة لهذه المنتوجات ؛

ب/ السماح بتدمير المنتوجات الطبية والمواد النشطة والسواغات والعناصر والمواد واللوازم المحجوزة المشمولة بالمخالفة الثابتة طبقا لهذه الاتفاقية ؛

ج / اتخاذ أي تدابير مناسبة أو ردا على المخالفة قصد تجلب وقوع مخالفات مماثلة في المستقبل.

#### المادة 13 : الظروف المشددة

يقوم كل طرف باتخاذ التدابير التشريعية وكل ما هو ضروري لاعتبار الظرفية التالية ، مالم تكن مسبقا عناصر مكونة للمخالفة ، وطبقا للأحكام المناسبة في قانونها الداخلي ، اعتبارها ظروف مشددة في تحديد العقوبات المتعلقة بالمخالفات الثابتة طبقا لهذه الاتفاقية :

أ / المخالفة المؤدية إلى وفاة الضحية أو التي الحقت ضررا بصحتها الجسدية أو العقلية ؛

ب / المخالفة المرتكبة من طرف شخص استغل الثقة التي وضعت فيه بصفته المهلية ؛

جـ / المخالفة المرتكبة من طرف شخص استغل الثقة التي وضعت فيه بصفته صانعا أو ممونا ؟

د/مخالفات التموين وعرض التموين المرتكبة عن طريق اللجوء إلى طرق النشر على نطاق واسع مثلما هو الحال بالنسبة للأنظمة المعلوماتية بما في ذلك الشبكة العنكبوتية (الانترنيت) ؛

ه / المخالفة المرتكبة في إطار منظمة إجرامية ؟

و / الفاعل الذي سبقت إدانته لارتكابه نفس النوع من المخالفات.

#### المادة 14: الإدانات السابقة

يقوم كل طرف باتخاذ التدابير التشريعية وكل ماهو ضروري للأخذ بعين الاعتبار ، لحظة تقدير العقوبة ، الإدانات السابقة التي تم الإعلان عنها لدى طرف آخر بسبب ارتكاب نفس النوع من المخالفات .

الفصل !!! التحقيق والمتابعات والقوانين المسطرية

#### المادة 15: التنفيذ ومواصلة المسطرة

يقوم كل طرف باتخاذ التدابير التشريعية وكمل ما هو ضروري لألا تكون التحقيقات أو المتابعات المتعلقة بالمخالفات الثابتة طبقا لهذه الاتفاقية متوقفة على شكاية، وأن يتم إجراء المسطرة ومواصلتها حتى في حالة سحب الشكاية:

#### المادة 16: التحقيقات الجنائية

- 1. يقوم كل طرف باتخاذ التدابير التشريعية لكي يكون الأشخاص أو الوحداث أو المصالح المكلفة بإجراء التحقيقات الجنائية متخصصة في مكافحة تزييف المنتوجات الطبية والمخالفات الشبيهة المهددة الصحة العمومية أو أن يقوم بذلك أشخاص تلقوا تكوينا لهذا الغرض بما في ذلك التحقيقات المالية وينبغي توفير الومائل الصرورية لهذه الوحدات أو المصالح المذكورة.
  - 2. بقوم كل طرف باتخاذ التدابير التشريعية وكل ما هو ضروري لضمان، طبقا لمبادئ قانونه الداخلي ، القيام بتحقيقات ومتابعات جنائية فعالة فيما يتعلق بالمخالفات الثابتة طبقا لهذه الاتقاقية ، وذلك بارتقاب السماح للسلطات المختصة القيام بتحقيقات مالية أو تحقيقات سرية واللجوء إلى تسليم مراقب أو إلى أي تقنيات أخرى خاصة بالتحقيق .

الفصل ١٧ التعاون بين السلطات وتبادل المعلومات

#### المادة 17: التدابير الوطنية لأجل التعاون وتبادل المعلومات

1. يقوم كل طرف باتخاذ التدابير التشريعية وكل ما هو ضروري لضمان قيام ممثلي السلطات الصحية والجمارك وقوات الأمن والسلطات الأخرى المختصة بتبادل المعلومات والتعاون فيما بينها طبقا لقانونها الداخلي ليتسنى الوقاية والمكافحة الفعالة صد تزييف المنتوجات الطبية والمخالفات الشبيهة المهددة للصحة العمومية.

- 2. ينبغي لكل طرف بان يبدل قصارى جهده لتامين التعاون ما بين السلطات المختصة والقطاعات التجارية والصناعية قصد تدبير المخاطر المتعلقة بتزييف المنتوجات الطبية والمخالفات الشبيهة المهددة للصحة العمومية.
- 3. أخذا بعين الإعتبار رسميا بالمتطلبات المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ، يقوم كل طرف باتخاذ التدابير التشريعية وكل ما هو ضروري لإنشاء أو تعزيز آليات :

أ/ استقبال وجمع المعلومات والبيانات بما في ذلك عبر نقاط الاتصال على المستوى الوطني أو المحلي بتعاون مع القطاع الخاص والمجتمع المدني قصد الوقاية ومكافحة تزييف المنتوجات الطبية والمخالفات الشبيهة المهددة للصحة العمومية ؛

ب/ وضع المعلومات والبيانات التي تم جمعها رهن إشارة السلطات الصحية والجمارك وقوات الأمن والسلطات الأخرى المختصة لفائدة التعاون ما بين هذه السلطات.

4. يقوم كل طرف باتخاذ التدابير الضرورية ليكون الأشخاص والوحدات أو المصالح المكلفة بهذا التعاون وتبادل المعلومات قد تلقت تكوينا لهذا الغرض وينبغي توفير الموارد الضرورية لهذه الوحداث والمصالح.

#### الفصل ٧ تدابير الوقاية

#### المادة 18: التدابير الوقائية

 يقوم كل طرف باتخاذ التدابير التشريعية وكل ما هو ضروري لتحديد معايير الجودة والسلامة القابلة التطبيق بالنسبة للمنتوجات الطبية.

 يقوم كل طرف باتخاذ التدابير التشريعية وكل ما هو ضروري لضمان الأمن في توزيع المنتوجات الطبية.

3. توقعا لأي تزييف للمنتوجات الطبية والمواد النشطة والسواغات والعناصر والمواد واللوازم يقوم كل طرف باتخاذ التدابير الضرورية ليتسنى على الخصوص ضمان:

المنتوين مهنيي الصحة والممونين والشرطة والجمارك وكذا سلطات التقتين المختصة ا

ب/ تنظيم حملات لتحسيس عموم الناس قصد نشر المعلومات حول المنتوجات الطبية المزيفة ؟

بالوقاية ضد التموين غير الشرعي للمنتوجات الطبية والمواد النشطة والسواغات والعناصر والمواد واللوازم المزيفة.

#### الفصل ٧١ تدابير الحماية

#### المادة 19: حماية الضحايا

 يقوم كل طرف باتخاذ التدابير التشريعية وكل ما هو ضروري لحماية حقوق ومصالح الضحايا وخاصة:

ا/ بالسهر على تمكين الضحايا من المعلومات المناسبة المتعلقة
 بحالاتهم والضرورية لحماية صحتهم ؛

ب/ بمساعدة الضحايا لاستعادة سلامتهم الجسدية والنفسية والاجتماعية

جر بالسهر على أن ينص القانون الداخلي على حقوق الصحايا وتمكينهم من تعويض بلزم بأدائه مرتكبو المخالفات.

#### المادة 20: الوضع القانوني للضحايا ضمن التحقيقات والمساطر الجنائية

يقوم كل طرف باتخاذ التدابير التشريعية وكل ما هو ضروري الحماية حقوق ومصالح الضحايا في كل مراحل التحقيقات والمساطر الجنائية وخاصة:

ا/ باطلاعهم على حقوقهم والخدمات الموضوعة رهن إشارتهم عدا ان رغبوا في العكس، وما يتخذ من إجراءات بالنسبة الشكايتهم و الوضع قيد البحث المحتمل والحالة العامة لسير التحقيق او المسطرة والدور المتوط بهم فيها ومآل القضية التي تعنيهم ؟

ب/ السماح ، على نحو مطابق لقواعد مسطرة القانون الداخلي ، بالاستماع لهم وتقديمهم عناصر الحجة واختيار الكيفية التي يقدمون بها رأيهم وحاجياتهم وانشغالاتهم بصفة مباشرة أومن خلال وسيط يكونون قد أخذوه بعين الاعتبار ؛

ج/ وضبع علامات الذعم المناسبة رهن إشارتهم ليتسنى تقديم حقوقهم ومصالحهم بكيفية رسمية إلى جانب أخذها بعين الاعتبار ؟

د/ اتخاذ التدابير الفعلية لحمايتهم وحماية أسرهم والشهود ضد أي تخويف أوانتقام.

- 2. يضمن كل طرف للضحايا، بمجرد حصول أولاتصال لهم بالسلطات المختصة الولوج إلى المعلومات والمساطر القضائية والإدارية وتوفيرها لهم مجانا إن اقتضى الحال.
- ج. يسهر كل طرف على تمكين الضحايا الذين يعتبرون اطرافا في المساطر الجنائية من المساعدة القضائية التي توفر لهم مجانا إن اقتضى الحال .
- 4. يقوم كل طرف باتخاذ التدابير التشريعية وكل ما هو ضروري ليتسنى لضحايا مخالفة ثابتة طبقا لهذه الاتفاقية والمرتكبة فوق تراب طرف غير ذاك الذي يقطنون به ، رفع شكابة لدى السلطات المختصة في بلد إقامتهم .
- 5. يقوم كل طرف من خلال تدابير تشريعية أو تدابير أخرى وطبقا للشروط المحددة في قانونه الداخلي بأن يتيح إمكانية دعم أو / ومساعدة الضحايا من طرف المجموعات والمؤسسات والجمعيات

والمنظمات الحكومية وغير الحكومية إذا ما وافقوا على ذلك خلال المساطر الجنائية المتعلقة بالمخالفات الثابتة طبقا لهذه الاتفاقية.

#### القصل ٧١١ - التعاون الدولي

#### المادة 21 - التعاون الدولي في المجال الجنائي

- 1. تتعاون الإطراف ، طبقا لأحكام هذه الاتفاقية ، وذلك بتطبيق الأدوات الدولية والإقليمية المناسبة القابلة للتطبيق والتسويات التي تستند إلى التشريعات المتماثلة أو المتبادلة وقانونها الداخلي إلى أقصى حد ممكن خدمة للتحقيقات والمساطر المتعلقة بالمخالفات الثابتة طبقا لهذه الاتفاقية بما في ذلك المساعدة في تدابير الحجز والمصادرة.
- 2. تتعاون الأطراف فيما بينها إلى أقصى حد ممكن طبقا للاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية القابلة للتطبيق والمناسبة بخصوص التسليم والتعاون القضائي في المجال الجنائي المتعلق بالمخالفات الثابتة طبقا لهذه الإتفاقية
- 3. إذا ما اشترط طرف ما التسليم أو التعاون القضائي في المجال الجذائي بوجود اتفاقية وتوصل بطلب للتسليم أو التعاون القضائي في المجال الجذائي من طرف آخر تربطه معه أي اتفاقية مماثلة ، فإن بإمكائه من منطلق وقائه بالتزاماته المترتبة عن القانون الدولي ، مع الاحتفاظ بالشروط المنصوص عليها في القانون الداخلي للطرف الذي وجه إليه الطلب، اعتبار هذه الاتفاقية أساسا قانونيا للتسليم أو التعاون القضائي في المجال الجنائي بالنسبة للمخالفات الثابئة طبقا لهذه الاتفاقية .

#### المادة 22: التعاون الدولي بغرض الوقاية والتدابير الإدارية الأخرى

- 1. تتعاون الأطراف بغرض توفير الحماية والمساعدة للضيجايا.
- 2. تعين الأطراف ، دون الإضرار بانظمة التصريح الداخلية الموجودة ،
  نقطة اتصال وطنية مكلفة بنقل واستقبال طلبات المعلومات و/او

التعاون المتعلقة بمكافحة تزييف المنتوجات الطبية والمخالفات الشبيهة المهددة للصحة العمومية.

3. يبذل كل طرف قصارى جهده لإدماج ، عند الاقتضاء ، الوقاية ومكافحة تزييف المنتوجات الطبية والمخالفات الشبيهة المهددة للصحة العمومية في برامج المساعدة على التنمية التي يتم ارساءها لفائدة الدول الأخرى.

#### الفصل VIII آلية التتبع

#### المادة 23: لجنة الأطراف

- 1. تتكون لجنة الأطراف من ممثلي الأطراف المنضوبن للاتفاقية .
- 2. يقوم الأمين العام لمجلس أوروبا بدعوة لجنة الأطراف لعقد اجتماعها الأول الذي ينبغي أن يتم في غضون سنة واحدة ابتداء من دخول هذه الاتفاقية حيز التطبيق بعد التوقيع العاشر المصادق عليها. تم تعقداجتماعاتها الموالية إما بطلب من ثلث الأطراف أو بدعوة من الأمين العام.
  - 3. تقوم لجنة الأطراف بوضع قانونها الداخلي الخاص بها .
  - 4. يقوم الأمين العام لمجلس أوروبا بمساعدة لجنة الأطراف على القيام بمهامها
- 5. يساهم الطرف المتعاقد غير العضو في مجلس أوروبا في تمويل لجنة الأطراف وفق حيثيات يتم تحديدها من طرف لجنة الوزراء بعد استشارة هذا الطرف.

#### المادة 24: الممثلون الآخرون

- 1. تقوم كل من الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا واللجنة الأوروبية لمشاكل الإجرام إلى جانب اللجان البيحكومية أو العلمية المختصة لمجلس أوروبا بتعيين ممثل عن كل منها في لجنة الأطراف بغرض الإسهام في وجود مقاربة متعددة القطاعات والتخصصات.
- بإمكان لجنة الوزراء دعوة أجهزة أخرى من مجلس أوروبا إلى تعيين ممثلين عنها في لجنة الأطراف بعد استشارة هذه الأخيرة .

3. يمكن قبول ممثلين الأجهزة دولية مختصة بصفة ملاحظين في لجنة الأطراف تبعا للمسطرة المعمول بها طبقا للقواعد المناسبة لمجلس أوروبا.

4 يمكن قبول ممثلين الأجهزة رسمية ومناسبة للأطراف كملاحظين في لجنة الأطراف تبعا للمسطرة المعمول بها طبقا للقواعد المناسبة لمجلس أوروبا

5. يمكن قبول ممثلين للمجتمع المدني وخاصة المنظمات غير الحكومية كملاحظين في لجنة الأطراف تبعا للمسطرة المعمول بها طبقا القواعد المناسبة لمجلس أوروبا.

والاختصاصات والاختصاصات والاختصاصات عن تغيين ممثلين تطبيقا لما هو منصوص عليه من الفقرة 2 إلى الفقرة 5.

7. يشارك الممثلون المعنيون طبقا الفقرات السابقة من 1 الى 5 في اجتماعات لجنة الأطراف دون أن يكون لهم حق التصويت.

#### المادة 25: مهام لجنة الأطراف

- تسهر لجنة الأطراف على مراقبة تطبيق هذه الاتفاقية.
  ويحدد القانون الداخلي للجنة الأطراف مسطرة تقييم وتنفيذ الاتفاقية من خلال تطبيق مقاربة متعددة القطاعات والتخصصات.
- 2. تسهر لجنة الأطراف كذلك على تسيير جمع وتحليل ويبادل المعلومات والتجارب والممارسات الفضلي ما بين الدول بغرض تعزيز قدرتهم على الوقاية ومكافحة تزييف المنتوجات الطبية والمخالفات الشبيهة المهددة للصحة العمومية ويمكن للجنة أن تستعين بخبرة لجان وأجهزة مختصة أخرى في مجلس أوروبا
  - 3. وتتكلف لجنة الأطراف أيضا إن اقتضى الحال:

ا/ بتسيير الاستعمال والتنفيذ الفعلي لهذه الاتفاقية وعلى الخصوص من خلال التعرف على كل مشكلة يمكن ان تظهر وكذا الأثار المترتبة عن كل تصريح أو تحفظ بخص هذه الاتفاقية ا

ب/ التعبير عن رأي حول أي مسالة متعلقة بتطبيق هذه الاتفاقية وبتسيير تبادل المعلومات حول التطورات القانونية أو السياسية أو التقنية الهامة ؛

ج/ توجيه توصيات خاصة للأطراف تخص تنفيذ هذه الاتفاقية.

4. يتم إخيار اللجنة الأوروبية لمشاكل الإجرام بصفة منتظمة بالأنشطة المشار إليها في الفقرات 1 و 2 و 3 ضمن هذه المادة.

#### الفصل IX العلاقات مع أدوات دولية أخرى

#### المادة 26: العلاقات مع أدوات دولية أخرى

- 1. لاتطعن هذه الاتفاقية في الحقوق والالتزامات الناجمة عن أحكام وأدوات دولية أخرى تكون أطراف هذه الاتقاقية منضوية فيها أوستصبير كذلك والتي تتضمن أحكاما متعلقة بمجالات تنظمها هذه الاتفاقية.
- 2. بإمكان أطراف الاتفاقية إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف
  فيما بينهم تتعلق بالقضايا التي نتظمها هذه الاتفاقية وذلك بغرض
  تتميم وتعزيز أحكامها أو بهدف تيسير تطبيق المبادئ الثي تكرسها

j (20)

#### الفصل . ١ . إدخال التعديلات على الاتفاقية

#### القصل 27: التعديلات

1. يتم الإبلاغ بكل تعديل لهذه الاتفاقية بقترح من لدن أحد الأطراف للأمين العام لمجلس أوروبا حيث يقوم هذا الأخير بتحويله إلى الأطراف والدول الأعضاء في مجلس أوروبا والدول غير الأعضاء والتي ساهمت في إعداد هذه الاتفاقية أو التي تحظى بوضع ملاحظ في -مجلس أوروبا أو الاتحاد الأوروبي وكمل دولة كانت قد دعيت لتوقيع هذه الاتفاقية.

2. يتم الإبلاغ بكل تعديل مقترح من لدن أحد الأطراف للجئة الأوروبية لمشاكل الإجرام وكذا اللجان الأخرى البي حكومية أو العلمية المختصة في مجلس أوروبا التي تعرض رأيها على لجنة الأطراف

في شأن التعديل المقترح.

 بإمكان لجنة الوزراء بعد فحصها للتعديل المقترح واطلاعها على راي لجنة الأطراف المصادقة على التعديل.

4. بعد مصادقة لجنة الوزراء على أي نص تعديل طبقا للفقرة 3 من هذه المادة ، يتم إرساله للأطراف قصد الموافقة عليه .

5. يدخل كل تعديل تمت المصادقة عليه طبقًا للفقرة 3 من هذه المادة حين التطبيق في اليوم الأول من الشهر الموالي لانقضاء مدة شهر بعد التاريخ الذي ابلغت فيه كل الأطراف الأمين العام بموافقتها

#### القصيل XI الشروط الختامية

#### المادة 28: التوقيع والدخول حيز التطبيق

1. إن هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع من لدن الدول الأعضاء في مجلس اوروبا والإنتحاد الأوروبي والدول غير الأعضاء التي شاركت في إعدادها أو الذي تتمتع بصفة ملاحظ في مجلس أوروبا . وهي مفتوحة التوقيع من طرف أي دولة أخرى غير عضو في مجلس أوروبا بدعوة من لجنة الوزراء ويتم اتخاذ قرار دعوة بلد غير عضو التوقيع على بالأغلبية طيقا للمادة 20 من لوائح مجلس أوروبا وبإجماع أصوات ممثلي الدول المتعاقدة والتي تمتلك حق

العضوية في لجنة الوزراء . ويتخذ هذا القرار بعد الحصول على موافقة مجموع الدول الأخرى/ الاتحاد الأوروبي التي عبرت عن قبولها الارتباط بهذه الاتفاقية .

 تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو المصادقة وسيتم وضع أدوات التصديق والقبول والمصادقة لدى الأمانة العامة لمجلس أوروبا.

- 3. سيدخل هذه الاتفاقية حيز التطبيق في اليوم الأول من الشهر الذي يلي مضي وانتهاء مدة ثلاثة أشهر بعد تاريخ توقيع خمسة دول ، ثلاثة من بينها على الأقل أعضاء في مجلس أوروبا ، تكون قد عبرت جميعا على موافقتها الارتباط بالاتفاقية طبقا لأحكام الفقرة السابقة .
- 4. وبالنسبة لأي دولة أو الاتحاد الأوروبي الذي يعبر لاحقا عن موافقته الارتباط الاتفاقية ، فإن هذه الأخيرة تدخل حيز التطبيق بالنسبة له في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء مدة ثلاثة أشهر بعد تاريخ وضع أداة التصديق أو القبول أو المصادقة .

#### المادة 29: التطبيق الترابي

- 1. بإمكان كل دولة أو الاتحاد الأوروبي ، أثناء التوقيع أواثناء وضع أداة تصديقه أو قبوله أو مصادقته ، تحديد المجال أو المجالات الترابية التي ستطبق فيها هذه الاتفاقية.
- 2. بإمكان كل طرف وفي أي وقت فيما بعد ، أن يوجه تصريحا للأمين العام لمجلس أوروبا بغرض توسيع تطبيق هذه الاتفاقية لتشمل أي رقعة أو مجال ترابي محدد في التصريح تكون مسئولة عن علاقاته الدولية أو مؤهلة للاشتراط بالتسبة له وتدخل الاتفاقية حيز التطبيق بالنسبة لهذا المجال الترابي في اليوم الأول الذي يلي مضي وانتهاء مدة ثلاثة أشهر بعد تاريخ التوصل بالتصريح من لذن الأمين العام
- ق. كل تصريح تم طبقا للفقرتين السابقتين، فإن بالإمكان سحبه بالنسبة لأي مجال ترابي محدد في ذاك التصريح وذلك بواسطة إعلان بوجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، ويدخل السحب

حيز التطبيق في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء مدة ثلاثة الشهر بعد تاريخ التوصل بالإعلان من لدن الأمين العام.

#### المادة 30 : التحفظات

 لا يقبل أي تحفظ إزاء أحكام هذه الاتفاقية باستثناء تلك التي تم التنصيص عليها بوضوح.

2. بإمكان كل طرف عبر عن تحفظ القيام في أي وقت بسحبه كلا أو جزءا وذلك بثوجيه إعلان للامين العام لمجلس أوروبا . يدخل هذا الدحب حيز التطبيق في تاريخ التوصل بالإعلان من لدن الأمين العام

#### المادة 31: التسوية بالتراضي

تتابع لجنة الأطراف بتعاون وثيق مع كل من اللجنة الأوروبية لمشاكل الإجرام واللجان الأخرى البي حكومية والعلمية المختصة لمجلس أوروبا تطبيق هذه الاتفاقية ، كما تقوم بتسيير التسوية بالتراضي لتجاوز الصعوبات الطارئة عند التطبيق كلما دعت الضرورة إلى ذلك

#### المادة 32: النقيض

 بإمكان كل طرف وفي أي وقت نقص هذه الاتفاقية بعد توجيه إعلان بذلك إلى الأمين العام لمجلس أوروبا.

2. يدخل النقض حير التطبيق في اليوم الأول الذي يلي انقضاء مدة ثلاثة اشهر بعد تاريخ التوصل بالإعلان من لدن الأمين العام

#### المادة 33: التبليغ

يقوم الأمين العام لمجلس أوروبا بتبليغ الدول الأعضاء في مجلس أوروبا والدول غير الأعضاء التي شاركت في إعداد هذه الاتفاقية أو التي تتمتع بصفة ملاحظ في مجلس أوروبا وكذا الاتحاد الأوروبي وكل دولة دعيت إلى التوقيع على هذه الأثفاقية طبقا لأحكام المادة 28:

ا/ بكل توقيع ؛

ب/ بوضع أي أداة للتصديق أو القبول أو المصادقة ؟

ج/ بكل تاريخ لدخول الاتفاقية حيز التطبيق طبقا للمادة 28!

د/ كل تعديل تمت المصادقة عليه طبقا للمادة 27 وكذا تاريخ دخول هذا التعديل حيز التطبيق ؟

هـ/ كل تحفظ تم التعبير عنه طبقا للمواد 5 و6 و7 و9 و10 وكل سحب التحفظ طبقا للمادة 30 ؛

و/ كل نقض تم طبقا لأحكام المادة 32؛

ز/كل وثيقة أو إعلان أو مراسلة نتعلق بهذه الاتفاقية .

وإشهادا على ذلك، وضع الموقعون أدناه المرخص لهم بالتوقيع ، المضاءاتهم على هذه الاتفاقية ؟

حرر في موسكو بتاريخ 28 اكتوبر 2011 بالفرنسية والانجليزية ، والنصان يتمتعان بنفس قوة الحجية في نسخة واحدة يتم وضعها في أرشيف مجلس أوروبا ، ويقوم الأمين العام لمجلس أوروبا بتوجيه نسخة مصابق عليها لكل دولة من الدول الأعضاء في مجلس أوروبا والدول غير الأعضاء التي شاركت في إعداد هذه الاتفاقية أو التي تتمتع بصفة ملاحظ في مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي وأي دولة أخرى دعيت إلى التوقيع على هذه الاتفاقية



#### ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères des Frontières de la Défense Nationale et des Zones Marocaines Occupées



## ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع:الجمعة 29 يوليوز 2016.

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تهم 15 اتفاقية : من 66.10، من 67.10، من 68.16، من 68.16، من 61.51، من 61.61، من 63.16، من 63.1

عدد الحاضرين في اللجنية: 3 عدد الحاضرين من أعضاء اللجنية:

عدد المعتذرين : 6

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: المدة الزمنية: . كَالْمُ حَصِفَة

الولاية التشريعية : 2015 -2021 السنة التشريعية : 2016-2015 دورة : أبريل 2016

اجتماع رقيم : 11

#### السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنت

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	וציעה	nose
a NE	فريق التجمع الوطني للأحرار	السيد محمد الرزمي	رئيس اللجنة
<i>پاعتذار</i>	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	السيد عمر مورو	الخليفة الأول
	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	السيد سعيد زهير	الخليفة الثاني
	الفريق الاستقلالي للوحدة و التعادليت		الخليفة الثالث
	فريق الأصالة و المعاصرة		الخليفة الرابع
اعتذار	فريق العدالة و التنمية	السيد نبيل الأندلوسي	الخليفة الخامس
	فريق التجمع الوطني للأحرار	السيد عبد العزيز بوهدود	الخليفة السادس
	الفريق الحركي	السيد بنمبارك يحفظه	الأمين
AL	فريق الاتحاد المغربي للشغل	السيدة فاطمت الزهراء اليحياوي	مساعد الأمين
	الفريق الاشتراكي	السيد أحمد بولون	المقرر
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل		مساعد المقرر

البرلمان - مجلس المستشاريين - الهاتف: 15/14 83 21 83 (212) - الفاكس : 80 62 73 73 (212)

#### ROYAUME DU MAROC



CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères des Frontières de la Défense Nationale et des Zones Marocaines Occupées



# البرك المغربية

لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة

# ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع:الجمعة 29 يوليوز 2016.

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تهم 15 اتفاقية : من 66.16، من 67.16، من 68.16، من 15.16، من 16.16، من 16.16، من 16.16، من 18.16، من 18.16، من 31.16، من 31.16، من 31.16، من 31.16، من 42.16، من 42.16، من 44.16، من 44.1

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم
	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادليث	
اعتدار		السيد حما أهل بابا
	فريق الأصالت و المعاصرة	
- frain		السيد محمد الشيخ بيد الله
المتدار		السيد الحبيب بنطالب
	فريق العرالث و التنميث	
		السيد عبد الإله الحلوطي
	الغريق أكركي	
_		السيد سيدي صلوح الجماني

البرلمان ـ مجلس المستشاريين ـ الهاتف : 15/14 83 21 537 (212) ـ الفاكس : 80 65 73 73 (212)